

نصب الراية لأحاديث الهداية

حديث آخر أخرجه الدارقطني (58) عن إسحاق بن محمد الفروي أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " انتهى . وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة أخرج له البخاري في " صحيحه " وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب . ووهب ابن الجوزي في " التحقيق " فجعلهما واحدا وتعقبه صاحب " التنقيح " وله طريقان آخران عند الطحاوي : أحدهما : عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : وصدقة هذا ضعيف . الثاني : عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : والعلاء ضعيف انتهى .

- حديث آخر أخرجه أحمد في " مسنده " (59) عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " انتهى . ورواه الطحاوي (60) وقال : إنه غلط (61) لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر : بأنه لا وضوء فيه فقال له مروان : أخبرني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه الوضوء فقال له عروة : ما سمعت هذا حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطيا فأخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح ؟ انتهى .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني (62) في " سننه " عن عبد الرحمن (63) بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت النساء ؟ قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة " . انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد : كان كذابا . وقال النسائي . وأبو حاتم . وأبو زرعة : متروك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب وله طريق آخر عند الطحاوي (64) وأخرجه عن عمر بن شريح (65) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (66) مرفوعا " من مس فرجه فليتوضأ " . ثم قال : وعمر بن شريح لا يحتج به انتهى . وقد روى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حديثا يعارض هذا فقال : حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف (67) بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمسه فرجه والمرأة تمس فرجها فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أبالي إياه : مسست أو أنفي " انتهى .

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقص حديث طلق بن علي وهو أمثلها وله أربع طرق : أحدها

: عند أصحاب السنن (68) إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : هل هو إلا بضعة منك ؟ " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . وفي الباب عن أبي أمامة وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وأيوب . ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن انتهى . الطريق الثاني : أخرجه ابن ماجه (69) عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد بن جابر : ضعيف قال الفلاس : متروك وقال ابن معين : ليس بشيء . الطريق الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به . وهي عند ابن عدي وعبد الحميد : ضعفه الثوري والعجلي : ضعفه ابن معين . الطريق الرابع : عن أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه وهي عند أحمد (70) وأيوب بن عتبة قل ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : مضطرب الحديث وبالطريق الأول : رواه الطحاوي (71) في " شرح الآثار " وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه ثم أسند عن علي بن مديني أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة (72) (انتهى . قال ابن حبان في " صحيحه " : وهذا حديث أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة (73) حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه . قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول : " قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مسا " انتهى . قال : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه (74) قال : خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر : خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ضيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال : " اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فأكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا : يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال : فأمدوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيبا " فخرجنا فتشاحنا (75) على حمل الإداوة أيها يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا يوما فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا . وراهب أولئك القوم رجل من طيء فناديننا بالصلاة فقال الراهب : دعوه ثم هرب فلم ير بعد انتهى . قال : فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبتته

بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك انتهى . وذكر عبد الحق في " أحكامه " حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وتعقبه ابن القطان في " كتابه " فقال : إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه . وقد حكى الدارقطني في " سننه " (76) عن ابن أبي حاتم (77) أنه سأل أباه . وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه (78) ولم يثبتاه .

قال : والحديث مختلف فيه فيبغى أن يقال فيه : حسن ولا يحكم بصحته وإنما أعلم انتهى . وأخرج البيهقي في " سننه " حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ثم قال : وملازم بن عمرو فيه نظر قال : ورواه محمد بن جابر اليمامي . وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال : وكلاهما ضعيف . قال : ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله وعكرمة بن عمار أمثل من رواه وهو مختلف فيه في تعديله فغمزه يحيى القطان . وأحمد بن حنبل وضعفه البخاري جدا . وقيس قال الشافعي : سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث ثم أسند عن يحيى بن معين . وأبي حاتم . وأبي زرعة قالوا : لا نحتج بحديثه ثم قال : وإن صح فنقول : إن ذلك كان في ابتداء الهجرة وسماع أبي هريرة . وغيره كان بعد ذلك فإن طلقاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمت على النبي A وهو يبني المسجد فقال لي : " اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه فسألته رأيت الرجل يتوضأ ثم مس ذكره ؟ فقال : إنما هو منك " . انتهى . قال : ومن أصحابنا من حمله على أنه مسه يظهر كفه ثم أسند إلى طلق قال : بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فسألته عليه السلام فقال : " إنما هو منك " . قال .

: والظاهر من حال من يحك فخذه إنما يصيبه يظهر كفه انتهى . وأما ما رواه الطبراني في " معجمه الكبير " حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي A قال : " من مس ذكره فليتوضأ " انتهى . فسنده ضعيف فإن حماد بن محمد . وشيخه أيوب ضعيفان قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبهه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي A قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة . وأبي هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ممن روى عن النبي A الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ " انتهى كلامه في " معجمه الكبير " بحروفه . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (79) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن أبي طالب . وعمار بن ياسر

. وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن الحصين . وأبي الدرداء (80) وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه . وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعي . وربيعه بن أبي عبد الرحمن . وسفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ويحيى بن معين . وأهل الكوفة وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه إذا أخذ بحديث بسرة روى ذلك (81) عن عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وأبي أيوب الأنصاري . وزيد بن خالد . وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وجابر . وعائشة . وأم حبيبة . وبسرة بنت صفوان . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين . وابن عباس في إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وأبان بن عثمان . وجابر بن زيد . والزهري . ومصعب بن مسعد . ويحيى بن أبي كثير . وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين . وهشام بن عروة . والأوزاعي . وأكثر أهل الشام . والشافعي . وأحمد . وإسحاق وهو المشهور من قول مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحكم بأنه منسوخ أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة (82) ومحمد بن جابر (83) ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد رواه ملازم بن عمرو (84) عن عبد الله بن بدر عن قيس (85) إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما .

- (58) ص 53 ، وإسحاق متكلم فيه وعبد الله بن عمر العمري ضعيف كذا في " الدراية " .
- (59) قال علي بن المديني : لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي A " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة " . والزهري عن عروة عن زيد بن خالد " إذا مس أحدكم فرجه " هذان لم يروهما عن أحدهما " كتاب القراءة " ص 39 ، ثم تصدى البيهقي لجوابه بإبراز التابع وقال : يمكن أن يكونا صحيحين اه وأخرجه ابن أبي شيبة : ص 109 .
- (60) ص 44 .
- (61) وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فإن القصة التي دارت بين عروة . ومروان لم يجيء في خبر قط تعيين زمانها " الدارية " .
- (62) ص 54 .
- (63) واه جدا .
- (64) ص 45 .
- (65) ضعيف " الدراية " .
- (66) حديث عائشة ضعفه أبو حاتم " العلل " ص 36 ، وراجع ص 157 .
- (67) مجهول . " لسان " .
- (68) قال الحافظ في " الدراية " ص 19 : في إسناده من لا يعرف وقال " في التلخيص " :

إسناده مجهول .

(69) ص 33 ، والطحاوي : ص 46 ، وأبو داود : ص 27 .

(70) ص 22 - ج 1 والطحاوي .

(71) ص 46 .

(72) قلت : صححه الحاكم في " المستدرک " ص 416 - ج 4 ، ووافقه الذهبي حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه في " رقية العقب " وصح الحديث عمر . وعلي الفلاس وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة وصح الحديث أيضا ابن حبان . والطبراني قاله الحافظ في " التلخيص " ص 46 ، وابن حزم في " المحلى " ص 239 - ج 1 .

(73) قلت : قدم طلق في وفد حنيفة راجع له " ابن سعد " : ص 55 - ج 1 .

(74) أخرجه النسائي : ص 114 من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس وأحمد : ص 23 - ج

4 من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق .

(75) تشاح الرجلان في الأمر يريد كل منهم أن لا يفوته) .

(76) ص 54 .

(77) ص 48 .

(78) وفي نسخة " ووهماه " .

(79) ص 27 .

(80) قال أبو عمر : والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات لم يختلف هؤلاء في ذلك وروى البيهقي عن معاذ أيضا وروى عن ابن المسيب قتادة والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه قال أبو عمر : هذا أصح عندي وقال أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سألت رجل سعدة " يعني ابن وقاص " عن مس الذكر فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي : لا نعلم أحدا أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ . " الجوهر " مختصرا : ص 131 .

(81) أكثر هؤلاء ليس لهم قول في هذا الباب بل رواية حديث ولو ضعيفا أو مقلوبا أو

منقطعا .

(82) ضعيف " تقريب " وقال أحمد : ضعيف وفي موضع آخر قال : ثقة إلا أنه لا يقيم حديث

يحيى بن أبي كثير قال ابن معين : ليس بشيء قال عمرو بن علي : ضعيف وكان سيء الحفظ قال

البخاري : هو عندهم لين قال سعيد الردعي . وأبو زرعة حديث أهل العراق عن ضعيف ويقال :

إن حديث باليمامة أصح قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وقال سليمان بن داود اليمامي وقع

أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث عن حفظه وكان لا يحفظ فحديث اليمامة ما حدث

به ثمة فهو مستقيم وقال : سمعت أبي ثم ذكر نحوه وفيه : هو أروى الناس عن يحيى وأصح

كتابا عنه وقال الدارقطني : يترك وقال مرة : يعتبر به وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال يحيى : لا بأس به .

(83) صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلحن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة " تقريب " .

(84) صدوق " تقريب " ص 259 " .

(85) صدوق